

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص مساحة ٢٩٠٢٩م^٢ بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء لصالح

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، بالمجان ، لإقامة سور حول القرية الخاصة

بالعاملين برئاسة الجمهورية وفقاً للحدود الآتية :

الحد البحري : بطول ٦٨٠,٣٧٠م ويحده قرية الحرس .

الحد القبلي : بطول ٥٥,١٥٣م ويحده حرم طريق أسفلت قائم .

الحد الشرقي : بطول ٣٠,٢٧٤م ويحده محطة تحلية تحت الإنشاء .

الحد الغربي : بطول ٢٤,٢٠٤م ويحده طريق السلام .

حسب الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

الله رب العالمين



